الأمم المتحدة

A/HRC/36/15

الجمعية العامة

Distr.: General
18 July 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والثلاثون
١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

هولندا

* يُعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدِّم بها فقط.

GE.17-12099(A)
1712099

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته السابعة والعشرين في الفترة من ١ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧. واستُعرضت الحالة في هولندا في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧. وترأس وفد هولندا وزير الداخلية وعلاقات المملكة رونالد بلاسترك. وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، اعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بهولندا.

٢- واختار مجلس حقوق الإنسان، في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بهولندا: جورجيا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بهولندا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مُقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/27/NLD/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/27/NLD/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/27/NLD/3).

٤- وأُحيلت إلى هولندا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة بالأسئلة التي أعدتها مسبقاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج. وهذه الأسئلة متاحة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- شارك ممثلو جميع البلدان الأربعة المكونة لمملكة هولندا، أي هولندا وأروبا وسنت مارتن وكوراساو، في الحوار التفاعلي باسم حكوماتهم حيث إن كل بلد من هذه البلدان مسؤول عن تنفيذ التزاماته النابعة من اتفاقيات حقوق الإنسان التي دخلت هولندا طرفاً فيها.

٦- وتحدث رئيس الوفد عن حالة حقوق الإنسان في هولندا. وقال إن الدستور والقوانين والسياسات توفر حماية قوية لحقوق الإنسان. وقد أدى مجلس الدولة ومعهد هولندا لحقوق الإنسان وأمانة المظالم الوطنية وأمانة المظالم المعنية بالأطفال دوراً مهماً وفعالاً في حماية حقوق الإنسان بإسداء المشورة القانونية ورصد امتثال السلطات الوطنية والمحلية الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد صُنف معهد هولندا لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف" في عام ٢٠٠٤. وإضافة إلى ذلك، سهرت مؤسسات مثل هيئة حماية البيانات والمقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر والعنف الجنسي ضد الأطفال على حماية حقوق محددة من حقوق الإنسان.

٧- وعرضت الحكومة على البرلمان مشروع قانون اقترحت فيه تحديث المادة ١٣ من الدستور المتعلقة بحماية سرية الاتصالات. ويوسع مشروع القانون نطاق الاتصالات ليشمل، إضافة إلى الرسائل والبرقيات والمكالمات الهاتفية، جميع أشكال الاتصالات، بما فيها الإلكترونية.

٨- وقد اتخذت عدة تدابير سياساتية في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. واعتُمدت خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٣، عملاً بالتوصيات المقدمة من الأرجنتين وأوزبكستان والبرازيل والفلبين خلال استعراض عام ٢٠١٢ المتعلق بهولندا. وفي إطار برنامج العمل الوطني لمكافحة التمييز، نُظمت حملة وطنية لمنع التمييز، ومن المتوخى تدعيم المكاتب المحلية لمكافحة التمييز.

٩- وبُوشر تنفيذ خطة عمل لمكافحة التمييز في سوق العمل، وهي خطة تتضمن تدابير لمنع التمييز على جميع الأُسس. وعلاوة على ذلك، باشرت ا لشرطة تنفيذ برنامج ثلاثي السنوات بعنوان "قوة الاختلاف" بغية منع التصنيف الإثني والتركيز على أمور منها التثقيف والتدريب وعلى إجراء محسّن لإيداع الشكاوى.

١٠- وتظل المساواة بين الجنسين من أولويات الحكومة. وقد أُطلقت عدة مشاريع لزيادة الوعي بأهمية استقلال النساء الاقتصادي. ورغم أن النساء يشغلن قرابة منصب من كل ثلاثة مناصب عليا في الحكومة المركزية، ستواصل الحكومة جهودها في سبيل المضي في تحسين المساواة بين الجنسين عملاً بالتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١١- ورداً على الأسئلة المقدمة سلفاً والمتعلقة بحقوق اللاجئين، أفاد الوفد بأن هولندا واجهت موجة من ملتمسي اللجوء في عام ٢٠١٥. وتولي الحكومة الأولوية القصوى لضمان إيواء جميع الأفراد المعنيين في ظروف إنسانية. وقد بذلت هولندا جهوداً كبيرة لتحقيق هذا الهدف، ولم يبق ملتمس لجوءٍ واحد من دون مأوى خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٢- وأكد الوفد من جديد التزام هولندا القوي بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛ وأشار إلى تقديم البلد بصورة طوعية تقريراً لمنتصف المدة وإلى مساهمته البناءة في دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وستأخذ هولندا التوصيات المقدمة خلال استعراضها الثالث بجدية كبيرة، إذ يتوقف نجاح عملية الاستعراض على تنفيذ التوصيات.

١٣- وسلط ممثل أروبا الضوء على أن تنوع سكان أروبا هو نتاج تدفقات مهاجرين من بلدان شتى. وما فتئت الحكومة تعمل بجدٍ على تحقيق رؤيتها للاستدامة والازدهار المشترك، وتنفذ استراتيجيات للنهوض بمعيشة مواطنيها وتشجيع التنوع الثقافي وتعزيز التعايش السلمي.

١٤- وبدعمٍ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أُنشئ في أروبا في عام ٢٠١٥ مركز الامتياز المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، بالاستناد إلى التجربة المحلية في ممارسات التنمية المستدامة. ويتوخى المركز تعزيز الابتكار والقدرة على التكيف في الدول النامية الجزرية الصغيرة، وإتاحة منصة لتبادل المعارف والتجارب فيما بين الدول النامية بخصوص مسائل من قبيل الطاقة المتجددة وإدارة المياه والسياحة والصحة العامة.

١٥- وتحدث ممثل أروبا عن عدة تدابير اتخذت لإصلاح التشريعات وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد عزز قانون العقوبات لعام ٢٠١٢ الحماية من التمييز في أروبا. وأتاحت

التعديلات التي أُدخلت على القانون المدني في عام ٢٠١٦ الاعتراف القانوني بالقران المدني بين شخصين من الجنس ذاته. وقد حظرت التعديلات القانونية ممارسة العقاب البدني داخل الأسرة. وشُددت العقوبات على الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر. وبُوشر في عام ٢٠١٧ مشروع جديد يهدف إلى منح تصاريح إقامة للشباب غير الحائزين لوثائق رسمية. وتسلم حكومة أروبا بأن حماية حقوق الإنسان تتطلب تقدماً متواصلاً.

١٦- وأفاد ممثل سنت مارتن بأن الحكومة لا تزال ملتزمة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وقد بذلت عدة جهود في سبيل تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. واتخذت الحكومة، منذ استعراض عام ٢٠١٢ تدابير من أجل تمكين جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٤ سنوات و١٨ سنة من الحصول على التعليم بصرف النظر عن وضعهم القانوني. وأُنشئت مدارس إضافية وتحسنت نسبة المدرسين إلى الطلاب.

١٧- وقد اعتمدت سنت مارتن في عام ٢٠١٥ قانون عقوبات جديداً بهدف التصدي للتحديات الجديدة والوفاء بالتزاماتها الدولية. ويتضمن قانون العقوبات أحكاماً أقوى لملاحقة مرتكبي الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر ملاحقةً فعالة، عملاً بتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقد صُنفت سنت مارتن ضمن بلدان المستوى الأول في *تقرير الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٧* الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة. وإذ يظل تحسين ظروف مرافق الحبس من أولويات البلد، فقد صاغت وزارة العدل ورقة سياساتية لتنفيذ خطة عمل في هذا الصدد.

١٨- وأبلغ ممثل كوراساو مجلس حقوق الإنسان بأن الحكومة أجرت مشاورات واسعة مع منظمات حكومية وغير حكومية شتى تحضيراً للاستعراض. ومن المقرر عقد اجتماع لمتابعة نتائج الاستعراض في شهر حزيران/يونيه.

١٩- وإضافة إلى ذلك، نُظمت دورات لتقييم مدى امتثال الحكومة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإذكاء الوعي بها. ونُوقشت خلال هذه الدورات مسائل منها العنف المنزلي، والتمييز على أساس نوع الجنس والعرق والهوية الجنسانية والميل الجنسي، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وكان، من بين نتائجها، اتخاذ قرار بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في كوراساو.

٢٠- وتولي حكومة كوراساو أهمية كبيرة لقضايا الشباب. وقد اعتُمد برنامج عملٍ للنهوض بالشباب. وبدأ مجلس الشباب في كوراساو، المنشأ في عام ٢٠١٧، العمل مع برلمان شباب المملكة من أجل ضمان إيلاء الاعتبار لآراء الشباب واهتماماتهم. واتخذت الحكومة تدابير في سبيل توفير التعليم الابتدائي والثانوي المجاني للأطفال الفقراء، ومنع تسرب الأطفال من المدارس، ومساعدة الشباب على الحصول على وظيفة. وما فتئت الحكومة تعمل على إنشاء أمانة مظالم تُعنى بالأطفال.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢١- أدلى ٨٩ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٢- وقد أشارت تيمور - ليشتي إلى اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وما تبذله هولندا من جهود في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك توافر مدعين عامين ومحققين متخصصين، ما أدى إلى زيادة عدد الملاحقات.

٢٣- ورحبت تونس بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرنامج الوطني لمكافحة التمييز.

٢٤- ولاحظت تركيا حدوث تدهور في حالة حقوق الإنسان، واستخدام خطاب الكراهية أثناء الحملة الانتخابية، وحدوث انتهاكات للحق في الحرية والحق في حرية التنقل في ١١ آذار/مارس ٢٠١٧ في روتردام.

٢٥- وأشارت أوغندا إلى أن المهاجرين يتعرضون للتمييز في مجالات العمل والسكن والرعاية الصحية وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بتزايد المواقف المعادية للاجئين وملتمسي اللجوء.

٢٦- وأفادت أوكرانيا بأن النظام الوطني لرصد حقوق الإنسان متطور. وأشادت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٧- وأشارت المملكة المتحدة إلى أن معدلات بطالة الأشخاص ذوي الإعاقة قد انخفضت. وشجعت هولندا على اتخاذ تدابير لضمان ألا تواجه النساء حواجز عند العودة إلى العمل بعد إجازة الأمومة.

٢٨- وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء تزايد التعصب الاجتماعي والتمييز ضد أفراد أقليات معينة، وإزاء الخطاب التمييزي الصادر عن زعماء سياسيين، والحوادث الناجمة عن معاداة السامية.

٢٩- ورحبت أوروغواي بجهود هولندا في سبيل ضمان المساواة بين لجنسين وحماية حقوق المرأة، ولا سيما التقدم المحرز في اتجاه ضمان تمثيل النساء بنسبة كبيرة في مناصب صنع القرار العليا.

٣٠- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء تزايد حوادث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب على الإنترنت، وحوادث كراهية المهاجرين وملتمسي اللجوء.

٣١- وأعربت زامبيا عن قلقها إزاء تصاعد التمييز ضد أفراد الطائفتين اليهودية والمسلمة، وإزاء العنصرية التي يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي، واختفاء أطفال غير مصحوبين بذويهم من مرافق الاستقبال.

٣٢- وأشادت ألبانيا بهولندا لما أجرته من إصلاحات دستورية تركز على الحد من الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز حقوق الطفل والحوكمة الرشيدة.

٣٣- ورحبت الجزائر ببرامج الحد من الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية وحقوق الطفل. ونوهت بتصديق هولندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباعتماد خطة عمل لمنع التمييز.

٣٤- ورحبت أندورا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتدابير التي اتخذتها هولندا من أجل تعزيز حقوق الطفل.

٣٥- ورحبت أنغولا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباعتماد خطة عمل وطنية تتناول مسائل مثل عدم التمييز والمساواة في المعاملة والهجرة.

٣٦- وهنأت الأرجنتين هولندا على تنفيذ خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٣.

٣٧- ورحبت أرمينيا بالتدابير الرامية إلى تعزيز المساواة وعدم التمييز وحقوق المرأة ومكافحة الاتجار بالبشر. وسلطت الضوء على مشاركة هولندا بنشاط في منع ارتكاب جرائم في حق الإنسانية.

٣٨- وأشارت أستراليا إلى أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان متوافقة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وإلى خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وجهود هولندا في سبيل زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل وتعزيز حقوق حاملي صفات الجنسين.

٣٩- وأعربت أذربيجان عن قلقها إزاء خطاب الكراهية الصادر عن سياسيين، وإزاء خطاب العنصرية في وسائط الإعلام، وما أبلغ عنه من زيادة في حوادث المضايقة والعنف التي تستهدف الأقليات الدينية، وإفراط الشرطة في استعمال القوة في تعاملها مع المتظاهرين السلميين.

٤٠- ورحبت البحرين بجهود هولندا في سبيل تعزيز حقوق الطفل. وأعربت عن قلقها لأن المتورطين في حوادث التمييز التي تستهدف أفراد الأقليات الدينية يفلتون من العقاب.

٤١- وأعربت بنغلاديش عن قلقها إزاء عمل الأطفال والترهيب العنصري في المدارس واحتجاز الأطفال بصورة منهجية لدى الشرطة وإزاء خطاب التمييز والكراهية الذي يستهدف المسلمين من النساء والمهاجرين وملتمسي اللجوء وإزاء نقص الخدمات الصحية المتاحة للمهاجرين غير الحائزين لوثائق رسمية.

٤٢- ونوهت بيلاروس بتصديق هولندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباعتماد خطتي عمل وطنيتين بشأن حقوق الإنسان ومكافحة التمييز. وأعربت عن قلقها إزاء حوادث التمييز وخطاب الكراهية.

٤٣- ورحبت بلجيكا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى اتخاذ هولندا خطوات كثيرة في سبيل تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض السابق.

٤٤- وأشادت البوسنة والهرسك بهولندا لما تبذله من جهود من أجل تعزيز حقوق المرأة بسبل منها مشاركتها في تولي المناصب العليا. وأشارت إلى الجهود الرامية إلى النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٥- وأشارت بوتسوانا إلى اعتماد خطتي العمل الوطنيتين لحقوق الإنسان ومكافحة التمييز، وإلى جهود هولندا في سبيل مكافحة ممارسة العنف ضد النساء. وأعربت عن قلقها إزاء فارق الأجور بين الجنسين وإزاء احتجاز الأطفال فترات طويلة لدى الشرطة.

٤٦- وأشادت البرازيل بهولندا لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز حرية التعبير وتقليص فارق الأجور بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأعربت عن قلقها إزاء التصنيف الإثني واحتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء.

٤٧- وأشارت بلغاريا إلى اعتماد خطتي العمل الوطنيتين لحقوق الإنسان وحقوق الطفل واعتماد قانون رعاية الشباب.

٤٨- ولاحظت بوركينا فاسو بارتياح مستوى إعمال حقوق الإنسان، واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٣، وإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢.

٤٩- ورحبت كندا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها هولندا في سبيل تعزيز حقوق المرأة على الصعيد الدولي، ولا سيما حقوقها وصحتها الجنسية والإنجابية.

٥٠- ونوهت شيلي باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء.

٥١- وأشادت الصين بهولندا لاعتمادها خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد المسلمين وأفراد الأقليات الإثنية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وإزاء كره الأجانب.

٥٢- ورحبت كوت ديفوار بجهود الحكومة في سبيل النهوض بحالة حقوق الإنسان من خلال إنشاء معهد هولندا لحقوق الإنسان واعتماد خطط وطنية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل.

٥٣- وسلّمت كوبا بأن هولندا قد عزّزت المساواة في المعاملة وعدم التمييز عن طريق اعتماد سياسات وتدابير تشريعية شتى.

٥٤- وأشادت إكوادور بهولندا لاعتمادها خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولما تبذله من جهود في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٥٥- ورحبت مصر بتصديق هولندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء حوادث العنصرية وكره الأجانب والتمييز التي تستهدف المهاجرين وملتمسي اللجوء.

٥٦- وأشارت إستونيا إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان صُنّفت ضمن الفئة ألف، وإلى الجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من خلال التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٧- ورحبت فرنسا بالتصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد أول خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان.

٥٨- وأشارت جورجيا إلى اعتماد هولندا خطط عمل بشأن حقوق الإنسان ومنع التمييز وحقوق الأطفال. وشجعت الحكومة على إنشاء آليات لرصد تنفيذ هذه الخطط وتقييمه.

٥٩- ورحبت ألمانيا بتصديق هولندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٦٠- وحثت غانا هولندا على التحقيق في اختفاء أطفال غير مصحوبين بذويهم من مراكز استقبال اللاجئين وتحديد هوية الأطفال الذين ربما وقعوا ضحية اختفاء قسري.

٦١- ورحبت اليونان بخطة العمل الرامية إلى حماية حقوق الطفل في سياق ظواهر منها الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر، وإلى تعزيز مشاركة الشباب مشاركة نشطة في الحياة العامة.

٦٢- وأعربت غواتيمالا عن قلقها إزاء تصاعد خطاب الكراهية في وسائط الإعلام وعلى الإنترنت ولدى السياسيين.

٦٣- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالعنف المنزلي، أفاد رئيس الوفد بأن الشرطة أنشأت مكاتب متخصصة في التصدي لحالات إيذاء الأطفال. وقال إن الشرطة والنيابة العامة تنفذان برامج خاصة للتصدي بفعالية للعنف المنزلي بما فيه إيذاء الأطفال.

٦٤- وقد أحرزت ثلاث محافظات في الجزء الكاريبي من هولندا تقدماً من حيث ضمان الحصول على الرعاية الصحية والتعليم الابتدائي الجيد. ومن أجل التصدي للتحديات المتبقية، ركزت الحكومة جهودها على الحد من الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والنهوض بحقوق الطفل والحوكمة الرشيدة.

٦٥- وبخصوص الأسئلة المتعلقة باستخدام موظفي إنفاذ القانون أساليب التصنيف الإثني، أفاد الوفد بأن هذا التصنيف محظور قانوناً. وقد اعتمدت الشرطة مدونة قواعد سلوك تتضمن المعايير المهنية والمبادئ التوجيهية لموظفي إنفاذ القانون. وباستطاعة الأشخاص الذين يتعرضون للتصنيف الإثني استعمال تطبيق هاتف جوال للتبليغ بحالاتهم وإيداع الشكاوى ولتسجيل معلومات عن التوقيف من جانب الشرطة.

٦٦- وتدين الحكومة بشدة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية. وقد أطلقت حملة واسعة لمكافحة التمييز شملت مسألة خطاب الكراهية، وأقرت خدمات خط ساخن للتصدي لخطاب الكراهية على الإنترنت، بسبل منها إزالة أوجه التعبير عن خطاب الكراهية على الشبكة. ورداً على الأسئلة المتعلقة بحرية التجمع، أفاد الوفد بأن قانون التجمعات العامة يضع للسلطات المحلية ضوابط ملائمة لضمان الحق في حرية التجمع، كما تبين في تقييم أُجري مؤخراً.

٦٧- وقد أبلغ الوفد مجلس حقوق الإنسان بأن الحكومة لا تعتزم سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل بسبب خصوصيات نظامها القانوني. كما أن الحكومة لن توقع الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لأن الاتفاقية لا تميز بين حقوق المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين.

٦٨- وأفاد الوفد بأن أفراد الشرطة يتلقون من التدريب ما يخولهم التعرف على ممارسات العنف البدني والنفسي ضد النساء. وسلط الوفد الضوء على الجهود المشتركة التي تبذلها الشرطة والنيابة العامة والمنظمات غير الحكومية من أجل توفير المساعدة القانونية والدعم النفسي

لضحايا العنف المنزلي. وبخصوص الأسئلة المتعلقة باحتجاز المهاجرين، أوضح الوفد أن بدائل الاحتجاز مستخدمة على نطاق واسع ومتاحة للمهاجرين.

٦٩- وأفاد ممثل أروبا بأن الحكومة أنشأت فرقة عمل لمكافحة الاتجار صاغت خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر على مدى الفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، وأضفت طابعاً رسمياً على الإجراءات التشغيلية الموحدة لتوجيه موظفي الخط الأمامي للتعرف بفعالية على ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى مرافق الرعاية، وأنشأت مركزاً لتنسيق إجراءات التصدي للاتجار. وخلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، بوشرت عدة تحقيقات في حالات كان يُشتبه في أنها حالات اتجار بالبشر، وتلقى نحو ٥٠٠ موظف حكومي تدريباً يخولهم التعرف بفعالية على حالات الاتجار بالبشر.

٧٠- وعرض ممثل سنت مارتن ما اتخذته الحكومة من تدابير في سبيل ضمان حصول أطفال الأسر المعوزة على التعليم. وقد اعتمدت وزارة التعليم مفهوم المدارس المجتمعية الرامي إلى توفير بيئة تعلم آمنة للأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٤ سنوات و١٢ سنة بعد ساعات الدوام المدرسي العادي. وعلاوة على ذلك، تقدم الحكومة إعانات للبرامج الخاصة لأنشطة ما بعد المدرسة.

٧١- وأفاد ممثل سنت مارتن بأن الحكومة واصلت رصد حقوق الإنسان وإعمالها في إقليمها ونظرت في إمكانية إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان. وفي الآن ذاته، تعمل المؤسسات القائمة على التصدي للانتهاكات ولقضايا حقوق الإنسان العادية.

٧٢- وأفاد ممثل كوراساو بأن البلد ليس طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لكن الحكومة تتقيد بالمادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) وبمبدأ عدم الطرد. ويحظر دستور البلد وتشريعاته جميع أشكال التمييز.

٧٣- وأشارت هايتي إلى إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وتنفيذ برامج للنهوض بحقوق الطفل والتصدي للتمييز ومكافحة الاتجار بالبشر، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٤- وأشارت هندوراس إلى اعتماد خطتي العمل الوطنيتين لحقوق الإنسان وللأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٧٥- وأشادت هنغاريا بهولندا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشروعها في تنفيذها.

٧٦- وأشادت آيسلندا بهولندا لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان في الداخل والخارج. وأشارت إلى أن هولندا يمكنها اتخاذ خطوات إضافية من أجل التصدي للعنصرية وكره الأجانب وتقليص فارق الأجور بين الجنسين.

٧٧- وأعربت الهند عن تقديرها لجهود هولندا في سبيل منع التصنيف الإثني وشجعتها على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز استقلال النساء الاقتصادي وتقليص فارق الأجور بين الجنسين.

٧٨- وأشارت إندونيسيا إلى اعتماد خطة العمل المتعلقة بمكافحة التمييز وقانون رعاية الشباب، وإلى جهود هولندا الرامية إلى مكافحة السياحة لأغراض ممارسة الجنس مع الأطفال.

٧٩- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى تزايد التقارير المتعلقة بالجرائم العنصرية وجرائم الكراهية، وقالت إن عدد الملاحقات والإدانات منخفض.

٨٠- ونوّه العراق بتصديق هولندا على معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإنشائها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، واعتمادها سياسات تشجع مشاركة النساء في مناصب صنع القرار العليا.

٨١- وحثت آيرلندا هولندا على بذل المزيد من الجهود في سبيل حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من العنف والتمييز بسبل منها تعزيز حمايتهم من جرائم الكراهية وملاحقة المتورطين فيها على النحو الملائم.

٨٢- وأشارت إسرائيل إلى اعتماد هولندا خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، ومبادرة "مدن قوس قزح"، والسياسات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وإنشاء المراكز الخاصة بضحايا العنف الجنسي.

٨٣- ونوهت إيطاليا بتصديق هولندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتمادها تدابير لتنفيذها، واعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وقانون رعاية الشباب.

٨٤- ونوهت كازاخستان بتصديق هولندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتمادها خطتي العمل الوطنيتين لحقوق الإنسان ومكافحة التمييز. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد الأقليات الإثنية.

٨٥- ونوهت كينيا بتعاون هولندا مع آليات حقوق الإنسان، ولا سيما المفوضية السامية، وتنفيذها التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق. وشجعت هولندا على المضي في هذا النهج.

٨٦- وأشار لبنان إلى تزايد الهجرة وشجع هولندا على ضمان التنوع واحترام حقوق الإنسان. ورحب بجهودها الرامية إلى مكافحة التمييز وكره الأجانب.

٨٧- ورحبت ليختنشتاين بالجهود التي تبذلها هولندا في سبيل حفظ السلم والأمن وحماية حقوق المرأة ومكافحة ممارسة العنف ضد الأطفال وإيذائهم.

٨٨- وأشارت ماليزيا إلى جهود هولندا الرامية إلى تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة التمييز. وأعربت عن قلقها إزاء بعض برامج مكافحة الإرهاب التي تعزز ربط الإرهاب بالدين والعرق والثقافة والإثنية والجنسية.

٨٩- ونوهت ملديف بمبادرات الحكومة الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وبتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٠- وسلمت المكسيك بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٩١- وأقر الجبل الأسود بالجهود الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين. وأعرب عن قلقه إزاء التمييز ضد المرأة في مجال العمل، بما في ذلك الجوانب المتصلة بالحمل والأمومة، وإزاء فارق الأجور بين الجنسين.

٩٢- ونوهت موزامبيق بتصديق هولندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت باعتماد برنامج عمل في عام ٢٠١٦ يهدف إلى مكافحة التمييز ويشمل تنظيم حملات للوقاية والتوعية.

٩٣- ورحبت ميانمار بتصديق هولندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكنها أشارت إلى محدودية فرص العمل المتاحة لهؤلاء الأشخاص. وأشارت أيضاً إلى التدابير المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين وإلى ضرورة تحسين فرص حصول النساء على وظائف.

٩٤- ورحبت ناميبيا بخطتي العمل الوطنيتين لحقوق الإنسان ومكافحة التمييز، وبالإجراء المتخذ فيما يتصل بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.

٩٥- ورحبت النرويج بالخطوات التي اتخذتها هولندا منذ استعراضها السابق، بما في ذلك استخدامها مؤسسة حقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد ورصد حالتها.

٩٦- وأشارت باكستان إلى اعتماد سياسات متنوعة، منها خطتا العمل الوطنيتان لحقوق الإنسان ومكافحة التمييز. وشجعت الحكومة على مكافحة التمييز والتعصب تجاه المهاجرين والأقليات.

٩٧- وأشادت بنما بهولندا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذها تدابير لمكافحة استغلال الأطفال.

٩٨- ونوهت باراغواي بالجهود التي تبذلها هولندا في سبيل زيادة استقلال النساء الاقتصادي ومكافحة التمييز في مجال العمل ضد النساء الحوامل.

٩٩- ونوهت بيرو بالتزام هولندا بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وبجهودها الرامية إلى ضمان المساواة في معاملة المهاجرين واللاجئين.

١٠٠- ورحبت الفلبين بالتقدم المحرز في مجالات شتى، لكنها أعربت عن قلقها إزاء خطاب الكراهية والتمييز الذي يستهدف المسلمين والمهاجرين وملتمسي اللجوء. وحثت هولندا على وضع حد للتمييز ضد المهاجرين في مجالي العمل والرعاية الصحية والسكن.

١٠١- وأعربت بولندا عن قلقها إزاء مواطن القصور في نظام حماية الطفل، وشجعت هولندا على إيلاء العناية المناسبة لامتثال سلطاتها أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

١٠٢- ورحبت البرتغال بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت بقلق إلى حالات احتجاز الرعايا الأجانب المتكرر.

١٠٣- ورحبت جمهورية كوريا بجهود هولندا في سبيل مكافحة التمييز وكره الأجانب. وأشارت إلى اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١٠٤- وأشارت جمهورية مولدوفا إلى إنشاء معهد هولندا لحقوق الإنسان والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والخطوات المتخذة لضمان تنفيذها.

١٠٥- وأشارت رومانيا إلى التقدم المحرز منذ الاستعراض السابق ولاحظت بتقدير اتباع نهج شامل لتحسين احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء المملكة.

١٠٦- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه لأن هولندا لم تنفذ معظم التوصيات المقدمة خلال الاستعراض السابق فيما يتعلق بالعنصرية والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين وظروف احتجاز ملتمسي اللجوء.

١٠٧- ونوهت رواندا بتصديق هولندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز والتصدي للتصنيف العرقي. وشجعت هولندا على تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري.

١٠٨- وشجعت صربيا هولندا على مواصلة تقديم الدعم للأفراد الضعفاء وضمان المساواة في المعاملة، ولا سيما في سوق العمل ومجالات التعليم والسكن والحماية الاجتماعية. وينبغي للحكومة أن تضمن المساءلة عن مظاهر العنصرية وكره الأجانب.

١٠٩- وأشارت سيراليون إلى خطة العمل المتعلقة بحقوق الطفل والجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال والسياحة لأغراض ممارسة الجنس مع الأطفال، وإلى التصدي للتمييز. وشجعت هولندا على مواصلة تصديها للتمييز ضد الأقليات والمهاجرين.

١١٠- ورحبت سلوفينيا بالمعلومات المقدمة عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على مستوى المحافظات. وطلبت معلومات عن الخدمات المتاحة لكبار السن.

١١١- ورحبت جنوب أفريقيا باعتماد برنامج عمل وطني لمكافحة التمييز، بما فيه التمييز في سوق العمل.

١١٢- وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء الضوابط المفروضة على المنصات الرقمية في سياق تهديدات الأمن الوطني. وأشارت إلى العملية الجارية بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٣- وأشارت سري لانكا إلى خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المصنفة ضمن الفئة "ألف" وجهود الحكومة في سبيل تقليص فارق الأجور بين الجنسين وزيادة استقلال النساء الاقتصادي وتشجيع مشاركتهن في المناصب العليا.

١١٤- وأشارت دولة فلسطين إلى خطوات هولندا في سبيل مكافحة التمييز وتعزيز احترام الشركات حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١١٥- ونوّه السودان بتصديق هولندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتمادها خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وشجع هولندا على القضاء على التمييز ضد النساء والبنات.

١١٦- وأشارت السويد إلى ترحيل ملتمسي اللجوء والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وكذلك النساء الأجنبيات في سوق العمل، وفارق الأجور بين الجنسين، والتمييز في العمل بسبب الحمل والأمومة، وانخفاض عدد ملاحقات المتورطين في جرائم الكراهية التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

١١٧- وأشارت الجمهورية العربية السورية بقلق إلى السياسات التمييزية القائمة وإلى ضعف التدابير المتخذة من أجل التصدي لها.

١١٨- ورحب المغرب بتصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف"، وببرنامج العمل الوطني لمكافحة التمييز، وبتجريم المتورطين في أعمال القذف أو التحريض المقصود على الكراهية أو التمييز أو العنف.

١١٩- ولاحظت أوزبكستان تقيد هولندا بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى ما أثير من شواغل بشأن تصاعد التمييز ضد أفراد الطائفتين اليهودية والمسلمة والمنحدرين من أصل أفريقي.

١٢٠- ورحبت ليبيا بجهود هولندا في سبيل مكافحة التمييز وكره الأجانب، بما في ذلك اعتماد برنامج العمل الوطني لمكافحة التمييز، وتحسين حالة النساء الاقتصادية.

١٢١- وأبلغ ممثل أروبا مجلس حقوق الإنسان بأن الحكومة اتخذت خطوات لصياغة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان ستستكمل في عام ٢٠١٧. وقد أجريت دراسة استقصائية أولية لتحديد الأولويات. وإذ يظل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتعيين أمين مظالم ومدافع عن الأطفال من أولويات البلد، تنكب الحكومة على دراسة تجربة معهد هولندا لحقوق الإنسان وتجري مشاورات مع جهات معنية متنوعة.

١٢٢- وأفاد ممثل أروبا بأن الحكومة اعتمدت سياسة وطنية للشباب وتعكف على وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ تلك السياسة على مدى الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩. وقد أنشئت لجنة خاصة لوضع سياسة جنسانية بالتشاور مع الجهات المعنية.

١٢٣- وأفاد ممثل سنت مارتن بأن ثلاث وزارات تضم جهودها من أجل ضمان إعمال حقوق الطفل بوضع السياسات اللازمة وتنفيذ البرامج ودعم الأسر في تنشئة الأطفال تنشئة سليمة. وقد كُلفت مؤسسات متنوعة بالتصدي لحالات إيذاء الأطفال.

١٢٤- وتظل حكومة سنت مارتن ملتزمة بحماية حقوق المحتجزين. وقد أنشئ أول مركز لرعاية الشباب وإعادة تأهيلهم في عام ٢٠١٤، ويؤوي هذا المركز الأطفال الجانحين. ويتوخى في المقام الأول إعادة إدماج أولئك الأطفال في المجتمع.

١٢٥- وأفاد ممثل كوراساو بأن تنسيق الجهود الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان على صعيد المملكة ما زال يشكل تحدياً. ويعتبر تبادل التجارب والمعارف مهماً لمواءمة معايير حقوق الإنسان في المملكة.

١٢٦- وأفاد الوفد بأن الحكومة قيّمت تنفيذ خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان، وأن معهد هولندا لحقوق الإنسان طلب تقييماً مستقلاً لتنفيذ خطة العمل.

١٢٧- وقد حددت الحكومة أهدافاً لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل. كما نفذت تدابير، منها الحملات العامة لمكافحة التمييز في سوق العمل، بغية تقليص فارق الأجور بين النساء والرجال. ويجري وضع خطة عمل جديدة لمكافحة التمييز في العمل ضد النساء الحوامل. وقد صاغت هولندا خطة عمل لمنع ومكافحة السياحة لأغراض ممارسة الجنس مع الأطفال على مدى الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨.

١٢٨- وأبلغ الوفد مجلس حقوق الإنسان بأن الحكومة اتخذت تدابير لضمان تعليم الثقافة الجنسية في المدارس الثانوية. ويحظر القانون التمييز ضد مغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

١٢٩- وفي عام ٢٠١٦، باشرت هولندا إجراءات من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣٠- وختاماً، أعرب الوفد، باسم المملكة، عن امتنانه لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمشاركتها النشطة ومساهمتها في جلسة التحاور التي أدارها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وستساعد المواضيع المحددة الحكومة على المضي في تحسين حماية حقوق الإنسان. وستنظر الحكومة بجدية في جميع التوصيات المقدمة خلال الاستعراض وتعبر عن موقفها بشأن تلك التوصيات قبل انعقاد الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٣١- ستنظر هولندا في التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على أن يكون ذلك في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١٣١-١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوغندا) (الجزائر) (بنغلاديش) (مصر) (غانا) (السودان) (غواتيمالا) (الفلبين)؛

١٣١-٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجمهورية العربية السورية)؛

١٣١-٣ النظر في التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا) (بوركينا فاسو)؛

١٣١-٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛

١٣١-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجبل الأسود) (البوسنة والهرسك) (أوكرانيا) (بلجيكا) (فرنسا) (الفلبين)؛

١٣١-٦ الإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٣١-٧ حث عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أنغولا)؛

١٣١-٨ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجمهورية العربية السورية)؛

١٣١-٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (غانا) (بنما)؛

١٣١-١٠ التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجبل الأسود)؛

١٣١-١١ النظر في توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والتصديق عليه (أندورا)؛

١٣١-١٢ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (بلغاريا)؛

١٣١-١٣ التصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألمانيا)؛

١٣١-١٤ سعياً إلى المضي في تعزيز إعمال حقوق الطفل، التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ليختنشتاين)؛

١٣١-١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ألمانيا) (غانا) (إستونيا) (بلجيكا) (فرنسا) (غواتيمالا) (الفلبين)؛

١٣١-١٦ النظر في توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليه (أندورا) (إيطاليا)؛

١٣١-١٧ ضمان التنفيذ الفعال للأحكام المعروضة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إستونيا)؛

١٣١-١٨ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛

١٣١-١٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (بلجيكا)؛

١٣١-٢٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (فرنسا)؛

١٣١-٢١ النظر في سحب تحفظاتها على المواد ٢٦ و٣٧(ج) و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل (ألبانيا)؛

١٣١-٢٢ سحب تحفظاتها على مواد متنوعة من اتفاقية حقوق الطفل (سيراليون)؛

١٣١-٢٣ سحب تحفظاتها على المواد ٢٦(ج) و٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إسبانيا)؛

١٣١-٢٤ احترام الأصول الدبلوماسية احتراماً كاملاً وامتثال قواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (تركيا)؛

١٣١-٢٥ توسيع نطاق التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بحيث يشمل أروبا وكوراساو وسنت مارتن (اليونان)؛

١٣١-٢٦ انضمام كوراساو وسنت مارتن إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (اليونان)؛

١٣١-٢٧ تمكين معهد هولندا لحقوق الإنسان من الوصول غير المقيد إلى أماكن الاحتجاز بغية المضي في تدعيم دوره في تعزيز حقوق الإنسان في البلد (سري لانكا)؛

١٣١-٢٨ تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة التمييز بجميع أشكاله (كوبا)؛

١٣١-٢٩ توسيع نطاق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بحيث يشمل جميع قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها مكافحة الإرهاب ومراقبة الحكومة والهجرة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان (ألمانيا)؛

١٣١-٣٠ توسيع نطاق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان الصادرة في عام ٢٠١٣ بحيث يشمل جميع قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وضمان رصد خطة العمل وتقييمها على نحو مستقل (هنغاريا)؛

١٣١-٣١ وضع استراتيجية وطنية تتصدى تحديداً للعنصرية والتمييز العنصري (هنغاريا)؛

١٣١-٣٢ إصدار خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز وجرائم الكراهية تتضمن مؤشرات لقياس النجاح (السويد)؛

١٣١-٣٣ إرساء ترتيب فعال للحوار مع ممثلي الأقليات بغية الإلمام على نحو مناسب بمشاكلها واحتياجاتها، ووضع سياسات وبرامج لتحسين أوضاعها (هنغاريا)؛

١٣١-٣٤ النظر في إنشاء آلية وطنية مسؤولة عن التنسيق والتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، أو تعزيز الآلية القائمة، وفقاً للممارسات الجيدة التي حددتها المفوضية في دراستها/دليلها بشأن الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة (البرتغال)؛

١٣١-٣٥ اتخاذ جميع التدابير التصحيحية، بما فيها التدابير التشريعية، لضمان انطباق الحقوق المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقابليتها للتقاضي (جنوب أفريقيا)؛

١٣١-٣٦ اعتماد سياسة للحوار مع جميع الدول تقوم على احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الاحترام المتبادل والمساواة في السيادة واحترام

حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي (الجمهورية العربية السورية)؛

١٣١-٣٧ التوعية بخطر التدخل في الشؤون الداخلية للدول وخطر التغاضي عن الإرهاب، لما يشكله من تهديد للسلم والأمن الدوليين (الجمهورية العربية السورية)؛

١٣١-٣٨ مواصلة اتخاذ إجراءات من أجل وضع استراتيجية شاملة للمساواة بين الجنسين (البوسنة والهرسك)؛

١٣١-٣٩ مواصلة اتخاذ تدابير ترمي إلى إزالة الفجوة بين الجنسين (ناميبيا)؛

١٣١-٤٠ تنفيذ سياسة تكافؤ الفرص تنفيذاً كاملاً بهدف ضمان المساواة بين الجنسين (بوتسوانا)؛

١٣١-٤١ المضي في تنفيذ تدابير من أجل إزالة أي فوارق في الأجور بين الرجال والنساء لقاء العمل المتساوي (البوسنة والهرسك)؛

١٣١-٤٢ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة المساواة في الأجور بين الرجال والنساء (ليبيا)؛

١٣١-٤٣ اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل التصدي لفارق الأجور بين الرجال والنساء وتنفيذ تدابير لتقليصه (آيسلندا)؛

١٣١-٤٤ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل والإسراع في العمل على تقليص فارق الأجور (سري لانكا)؛

١٣١-٤٥ ضمان تساوي الرجال والنساء في الأجور عند أداء العمل ذاته (لبنان)؛

١٣١-٤٦ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز (بلغاريا)؛

١٣١-٤٧ تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز (بيلاروس)؛

١٣١-٤٨ اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للتمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني، أو لون البشرة، أو الحالة الاجتماعية – الاقتصادية، أو نوع الجنس، أو الدين، أو غير ذلك من الأوضاع في مجالي العمل والتعليم (ألبانيا)؛

١٣١-٤٩ مكافحة التمييز الشائع ضد المسلمين والمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين على أساس العرق والإثنية والجنسية والدين، وتعزيز الجهود الرامية إلى منع ما يستهدفهم من قوالب نمطية تمييزية وخطابات الكراهية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣١-٥٠ المضي قدماً في تعزيز آليات رصد حالات ممارسة الكيانات الحكومية والخاصة للتمييز ضد الأفراد على أساس الأصل أو الإثنية (البرازيل)؛

١٣١-٥١ تعزيز آليات مكافحة التمييز ضد الأقليات والأشخاص من نسل المهاجرين (صربيا)؛

١٣١-٥٢ اعتماد تدابير تشريعية وإدارية فعالة من أجل التصدي بحزم للتمييز العنصري وكره الأجانب وضمان حقوق الأقليات الإثنية (الصين)؛

١٣١-٥٣ اعتماد السياسات اللازمة لحماية ضحايا التمييز على أساس الدين واللغة والأصل الإثني (أنغولا)؛

١٣١-٥٤ مواصلة تعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى منع مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب في المجتمع والقضاء عليها (أوروغواي)؛

١٣١-٥٥ تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب، بما في ذلك التحريض على الكراهية، مع مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد (بنما)؛

١٣١-٥٦ اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمنع مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب والقضاء عليها وتشجيع تهيئة مناخ إيجابي للتحاور في هذا الخصوص (آيسلندا)؛

١٣١-٥٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة كره الأجانب وكره المسلمين والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف التي تستهدف كل المهاجرين والمسلمين والمنحدرين من أصل أفريقي (تركيا)؛

١٣١-٥٨ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد مجموعات معينة، بمن فيها المنحدرون من أصل أفريقي والمهاجرون (بوركينا فاسو)؛

١٣١-٥٩ اعتماد سياسات محددة الأهداف من أجل تعزيز المساواة الفعلية لفائدة المنحدرين من أصل أفريقي (جنوب أفريقيا)؛

١٣١-٦٠ مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز المساواة الفعلية لفائدة المنحدرين من أصل أفريقي (ناميبيا)؛

١٣١-٦١ تعميق تدابير التحقيق في أفعال التمييز التي تستهدف المنحدرين من أصل أفريقي والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛

١٣١-٦٢ اتخاذ تدابير للقضاء على الجرائم التي تستهدف المنحدرين من أصل أفريقي والمسلمين واليهود والأجانب، والتي تروج لها في وسائط الإعلام والشبكات الاجتماعية، حيث يجري التحريض العلني على العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣١-٦٣ إجراء تحقيقات شاملة في القضايا التي يُدعى فيها ممارسة التمييز ضد أفراد من الطائفتين اليهودية والمسلمة، والمنحدرين من أصل أفريقي، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة (زامبيا)؛

١٣١-٦٤ **مواصلة تعزيز تدابير مكافحة معاداة السامية وإنكار محرقة اليهود، بما في ذلك في مجال التعليم (إسرائيل)؛**

١٣١-٦٥ **اتخاذ التدابير اللازمة لمنع كره الأجانب وكره المسلمين في هولندا وضمان عدم تعرض الطوائف الدينية المقيمة في البلد للتمييز (إندونيسيا)؛**

١٣١-٦٦ **مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة ممارسة العنف ضد الأقليات وكره المسلمين وكره الأجانب (العراق)؛**

١٣١-٦٧ **اتخاذ تدابير فعالة من أجل التصدي للأسباب الكامنة للتمييز العنصري وإذكاء الوعي بالقوالب النمطية (دولة فلسطين)؛**

١٣١-٦٨ **اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للأسباب الكامنة لممارسة التمييز على أساس العرق والدين والتمييز ضد الأقليات الإثنية، والنظر في إنشاء منتدى للحوار مع ممثلي الأقليات الإثنية بغية الإلمام على نحو مناسب بمشاكل هذه الأقليات واحتياجاتها، وإشراكها في تحديد الخطوات الملائمة لتحسين أوضاعها (كازاخستان)؛**

١٣١-٦٩ **اتخاذ تدابير من أجل القضاء على التمييز وكره الأجانب والتصدي للأسباب الكامنة لممارسة التمييز العنصري (البحرين)؛**

١٣١-٧٠ **إجراء بحوث بشأن الأسباب الكامنة ورفض جميع الاتجاهات التي يمكن أن تفضي إلى سلوك عنصري ومعاد للأجانب (أذربيجان)؛**

١٣١-٧١ **إدانة جميع أشكال العنصرية، بما فيها العنصرية في الخطاب السياسي على شبكة الإنترنت، وملاحقة المتورطين فيها (الجمهورية العربية السورية)؛**

١٣١-٧٢ **إدانة جميع أشكال التعصب، بما في ذلك التعصب في الخطاب السياسي وعلى شبكة الإنترنت، ومعاقبة المتورطين فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحرية التعبير، واعتماد تدابير حازمة من أجل تعزيز روح التسامح والحوار بين الثقافات ومنع وصم أي فئة من الفئات (غواتيمالا)؛**

١٣١-٧٣ **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأجانب وخطاب الكراهية في وسائط الإعلام، بتكثيف حملات التوعية ونشر ثقافة الحوار وقبول الآخر (تونس)؛**

١٣١-٧٤ **مواصلة تنفيذ حملة التوعية العامة بشأن خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت (كوبا)؛**

١٣١-٧٥ **توسيع نطاق الجهود المبذولة حالياً، حسب الاقتضاء، من أجل مكافحة التعصب على شبكة الإنترنت (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

١٣١-٧٦ **اتخاذ خطوات من أجل التصدي لخطاب الكراهية، بما في ذلك بثه على شبكة الإنترنت، بواسطة حملات التوعية العامة (الهند)؛**

١٣١-٧٧ مواصلة تنفيذ سياسات لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية (مولدوفا)؛

١٣١-٧٨ مواصلة وضع سياسات لمكافحة خطاب الكراهية (إسرائيل)؛

١٣١-٧٩ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية (المغرب)؛

١٣١-٨٠ اتخاذ تدابير من أجل التصدي للخطاب العنصري في وسائط الإعلام والبيانات والتهديدات العنصرية على شبكة الإنترنت (صربيا)؛

١٣١-٨١ التحقيق في حالات الخطاب العنصري والمعادي للأجانب والتحريض على الكراهية في وسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت من جانب السياسيين المتطرفين وملاحقة المسؤولين عن تلك الأفعال (سيراليون)؛

١٣١-٨٢ التصدي للدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف في الخطاب السياسي وفي وسائط الإعلام (ماليزيا)؛

١٣١-٨٣ اتخاذ تدابير أشد صرامة لإدانة جميع مظاهر التعصب، بما فيه التعصب في الخطاب السياسي وعلى شبكة الإنترنت، وضمان المحاسبة عليها، ومعاقبة المتورطين فيها (مصر)؛

١٣١-٨٤ مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية، بما في ذلك خطاب الكراهية وكره الأجانب (لبنان)؛

١٣١-٨٥ المضي في مكافحة جرائم الكراهية التي تستهدف الفئات الضعيفة وملاحقة مرتكبيها (باكستان)؛

١٣١-٨٦ النظر في جعل الدافع العنصري ظرفاً خاصاً مشدداً للعقوبة في نظام العقوبات (النرويج)؛

١٣١-٨٧ إعداد حملات للتوعية العامة بالقوالب النمطية والتمييز، وتوفير تدريب إلزامي لموظفي الشرطة في مجال حقوق الإنسان (أذربيجان)؛

١٣١-٨٨ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التصنيف الإثني، ومواصلة فصله عن خطاب الكراهية الذي يستهدف أقليات بعينها، وحماية ممارسة حرية التعبير (إندونيسيا)؛

١٣١-٨٩ اعتماد تدابير فعالة من أجل القضاء على التصنيف العرقي والديني والإبلاغ عن تلك التدابير في تقريرها الوطني المقبل (الاتحاد الروسي)؛

١٣١-٩٠ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز والتصنيف الإثني (المغرب)؛

١٣١-٩١ الارتقاء بسياساتها الرامية إلى التصدي للتمييز العنصري والتصنيف العرقي وخطاب الكراهية، ولا سيما حيال النساء المسلمات ونساء الأقليات وملتمسات اللجوء (ملديف)؛

١٣١-٩٢ إعداد وتنفيذ تدابير محددة وسياسات إيجابية من أجل القضاء على التصنيف العرقي والتمييز العنصري اللذين يستهدفان المنحدرين من أصل أفريقي (أذربيجان)؛

١٣١-٩٣ مواصلة اتخاذ إجراءات لكبح التصنيف العرقي الذي تمارسه وكالات إنفاذ القانون (ناميبيا)؛

١٣١-٩٤ اعتماد وتنفيذ تشريعات تمنع موظفي إنفاذ القانون من ممارسة التصنيف الإثني (بلجيكا)؛

١٣١-٩٥ مواصلة تنفيذ التدابير المعروضة في خطة عملها لعام ٢٠١٤ من أجل منع التمييز في سوق العمل (أستراليا)؛

١٣١-٩٦ تكثيف الجهود الرامية إلى منع التمييز في سوق العمل ضد العمال غير المقيمين في البلد بصفة رسمية والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، بتحديد وتحليل الأسباب الكامنة لهذا التمييز والتخفيف منها بواسطة برامج الدعوة والتدريب (كندا)؛

١٣١-٩٧ التصدي لمشاكل التمييز في سوق العمل المقترنة برفض استخدام الأشخاص بسبب أصلهم أو عرقهم (هندوراس)؛

١٣١-٩٨ مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وضد النساء في سوق العمل (فرنسا)؛

١٣١-٩٩ تنفيذ تدابير لحماية حاملي صفات الجنسين من التمييز (أستراليا)؛

١٣١-١٠٠ ضمان حصول حاملي صفات الجنسين ومغاير الهوية الجنسانية، من جميع الأعمار، على الاعتراف الجنساني القانوني، من دون حواجز إدارية أو قانونية أو مالية (إسرائيل)؛

١٣١-١٠١ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الضعفاء (كوت ديفوار)؛

١٣١-١٠٢ وضع معايير واضحة لاحترام حقوق الإنسان من جانب موظفي مراقبة الهجرة في نقاط دخول إقليم هولندا، ضماناً لمعاملة جميع الأشخاص الذين يدخلون الإقليم معاملة تقوم على المساواة والاحترام وعدم التمييز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم (إكوادور)؛

١٣١-١٠٣ اتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة خدمات مكافحة التمييز في جميع المحافظات وتوعية عامة الناس على نطاق واسع بتوافر تلك الخدمات (جمهورية مولدوفا)؛

١٣١-١٠٤ تنقيح قانون بوسمان لضمان عدم استبعاد المواطنين جميعاً، بصرف النظر عن مكان ولادتهم، من العيش في هولندا والعمل فيها (سيراليون)؛

١٣١-١٠٥ العمل على إزالة الفوارق في مجال حقوق الإنسان بين هولندا الأوروبية وهولندا الكاريبية (أستراليا)؛

١٣١-١٠٦ تقاسم الخبرات المكتسبة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يخص الجبر والتعويض، بواسطة مشاركتها البناءة والفعلية في الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦ (إكوادور)؛

١٣١-١٠٧ التصدي لتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل الشركات الهولندية في الخارج (مصر)؛

١٣١-١٠٨ الاستجابة لدواعي قلق لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بمشاركة الشركات الهولندية في الصناعة الاستخراجية وفي إنتاج زيت الصويا والنخيل في الخارج، وما لذلك من تأثيرات سلبية على التمتع بحقوق الإنسان وعلى البيئة (هندوراس)؛

١٣١-١٠٩ النظر في إرساء إطار تنظيمي واضح لضمان ألا تؤثر أنشطة الشركات الخاضعة لولايتها تأثيراً سلبياً في حقوق الإنسان في الخارج (بيرو)؛

١٣١-١١٠ ضمان المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان والأضرار البيئية الناجمة عن العمليات التي تنفذها على الصعيد العالمي أو في الخارج شركات مسجلة في هولندا أو يقع مقرها فيها (الفلبين)؛

١٣١-١١١ ضمان ألا تنتهك الشركات عبر الوطنية التي يقع مقرها في هولندا حقوق الإنسان في سياق عملياتها في الخارج (جنوب أفريقيا)؛

١٣١-١١٢ تكثيف جهودها الرامية إلى إبقاء الشركات الهولندية العاملة في الخارج تحت الرقابة فيما يتصل بأي أثر سلبي على حقوق الإنسان من جراء أنشطتها، ولا سيما في مناطق النزاع، بما يشمل حالات الاحتلال الأجنبي حيث يتفاقم خطر تجاوزات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

١٣١-١١٣ مراجعة أي تشريعات أو سياسات أو برامج معتمدة أو مقترحة لمكافحة الإرهاب بغية توفير ما يكفي من الضمانات للحماية من انتهاك حقوق الإنسان والتقليل إلى أدنى حد من أي وصم قد تتعرض له فئات معينة من السكان بفعل تلك التدابير (كندا)؛

١٣١-١١٤ مراجعة تدابير مكافحة الإرهاب التي تستهدف الأفراد والمجموعات، بمن في ذلك المسلمون والطائفة المسلمة، استهدافاً قائماً على العرق والإثنية والدين، وضمان ألا تربط تلك التدابير الإرهاب أو تساهم في ربطه بأي دين أو عرق أو ثقافة أو إثنية أو جنسية (ماليزيا)؛

١٣١-١١٥ اعتماد تدابير من أجل القضاء على العنف المنزلي والاغتصاب والتحرش الجنسي، وضمان سلامة الضحايا والاستجابة السريعة إلى الشكاوى، وكذلك الحصول على المساعدة القانونية المجانية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣١-١١٦ ضمان تدريب المدعين العامين وأفراد قوات الأمن بحيث يتسنى لهم التعرف على حالات العنف الجنساني والتحقيق فيها وملاحقة الجناة (إسرائيل)؛

١٣١-١١٧ ضمان أن تتصدى تشريعاتها لجميع أشكال العنف، وتحظر صراحة العقاب البدني في جميع السياقات، وتتضمن تدابير لإذكاء الوعي بأساليب تربية الأطفال الإيجابية وغير العنيفة والقائمة على المشاركة في جميع أنحاء المملكة، وبخاصة في أروبا وهولندا الكاريبية (ليختنشتاين)؛

١٣١-١١٨ ضمان حماية ضحايا الاستغلال الجنسي وإعادة تأهيلهم (أوروغواي)؛

١٣١-١١٩ العمل على ضمان الوصول إلى العدالة على قدم المساواة في جميع أنحاء المملكة، بسبل منها فتح مكاتب لإتاحة الحصول اليسير على المشورة والإحالة القانونيتين في سابا وبونير وسنت يوستاشيوس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٣١-١٢٠ النظر في تضمين تقريرها المقبل المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتحليل عوامل الخطر المحتملة التي يمكن أن تسفر عن أعمال وحشية، وذلك بسبل منها استخدام إطار الأمم المتحدة *التحليلي للتنبؤ بالجرائم الوحشية: أداة وقائية*، وتضمينه معلومات عن أي مساعدة قدمتها إلى دول أخرى لمنع حدوث تلك الجرائم (رواندا)؛

١٣١-١٢١ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألا يقترن جمع البيانات وحفظها للأغراض الجنائية بمراقبة مكثفة للأشخاص الأبرياء (إسبانيا)؛

١٣١-١٢٢ ضمان التنفيذ الكامل للالتزامات الدولية النابعة من اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي دخلت هولندا طرفاً فيها، كتلك المتعلقة بحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة وبالحق في حرية التنقل وحرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك فيما يتصل بحقوق الأجانب، ولا سيما كبار المسؤولين الحكوميين الموجودين في إقليمها (تركيا)؛

١٣١-١٢٣ العمل تدريجياً على تنمية ما لديها من قدرات على التصدي بفعالية للرق المعاصر، وفاءً بالتزاماتها الدولية بموجب المعاهدات، وعلى تنمية القدرة على التكيف في جميع أنحاء مملكة هولندا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٣١-١٢٤ تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (المغرب)؛

١٣١-١٢٥ منع الاتجار بالبشر والعمل بسرعة وشمول ونزاهة على التحقيق في حالات الاتجار بالبشر وملاحقة المتورطين فيها ومعاقبتهم، وتوفير ما يكفي من الحماية وسبل الجبر للضحايا (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣١-١٢٦ مواصلة تحسين الإطار التشريعي لمكافحة الاتجار بالنساء المهاجرات واستغلالهن في الدعارة وفي المهن غير الإنسانية وغير الشريفة (العراق)؛

١٣١-١٢٧ مضاعفة الجهود الرامية إلى التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر في صفوف ملتمسي اللجوء، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم (بنما)؛

١٣١-١٢٨ اعتماد وتنفيذ تشريعات محددة بشأن جمع البيانات الوصفية والمواصفات الفردية واستخدامها وتجميعها، بما في ذلك في سياق الأنشطة الأمنية وأنشطة مكافحة الإرهاب، وضمان الحق في الخصوصية والشفافية والمساءلة وحق اتخاذ القرار بشأن استخدام البيانات الشخصية وتصحيحها ومحوها (المكسيك)؛

١٣١-١٢٩ ضمان حماية الحياة الخاصة ومنع الوكالات الخاصة من الحصول بلا إذن على معلومات المواطنين الشخصية على شبكة الإنترنت حيثما لم يكن ذلك مرتبطاً بأي أنشطة غير قانونية (الاتحاد الروسي)؛

١٣١-١٣٠ تعزيز المساواة بين الجنسين فيما يتصل بإزالة فارق الأجور، ولا سيما في حالة النساء المنتميات إلى أقليات دينية وإثنية (البحرين)؛

١٣١-١٣١ دراسة إمكانية تطبيق برنامج لتوفير دخل أساسي عام في جميع المناطق بغية إنهاء العمل تدريجياً بنظام الحماية الاجتماعية القائم، وذلك بالتشاور مع الجهات المعنية الرئيسية (هايتي)؛

١٣١-١٣٢ ضمان الحصول المستمر على الرعاية الصحية، ولا سيما للأشخاص الضعفاء (فرنسا)؛

١٣١-١٣٣ تعزيز سياسات إتاحة الحصول على خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما لفائدة الأطفال ذوي الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتدني والأطفال غير الحائزين لوثائق رسمية (ملديف)؛

١٣١-١٣٤ مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة ودراسة حالات فشل أطفال البيئات المحرومة اجتماعية واقتصادياً في التعليم الثانوي (الجزائر)؛

١٣١-١٣٥ المضي في تنفيذ تشريعات وسياسات من أجل مكافحة الترهيب في المدارس مكافحة فعالة، في إطار الجهود الرامية إلى التصدي للتطرف (رومانيا)؛

١٣١-١٣٦ ضمان دمج التثقيف الجنسي الشامل في المقرر المدرسي الوطني، وتضمينه مواضيع منها التنوع الجنسي والحقوق الجنسية والمساواة بين الجنسين (بلجيكا)؛

١٣١-١٣٧ مواصلة تعزيز ثقافة حقوق الإنسان بتركيز خاص على الحوار بين الأديان والثقافات (باكستان)؛

١٣١-١٣٨ دمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المقرر المدرسي الوطني، وتوفير موارد كافية لتثقيف المدرسين وتدريبهم في مجال حقوق الإنسان،

وضمان تلقيهم تدريباً في مواضيع مثل التنوع الجنسي والحقوق الجنسية والقابلية للتكيف والمساواة بين الجنسين والموافقة (سلوفينيا)؛

١٣١-١٣٩ دمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المقرر التعليمي (السودان)؛

١٣١-١٤٠ اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة (جورجيا)؛

١٣١-١٤١ مواصلة اتخاذ تدابير في سبيل تعزيز تمكين النساء من دون أي تمييز (ميانمار)؛

١٣١-١٤٢ منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي (الفلبين)؛

١٣١-١٤٣ اعتماد قوانين ومتابعة تنفيذها بهدف القضاء على التمييز ضد النساء في الأجور، وبخاصة التمييز بسبب الأمومة والحمل (الجمهورية العربية السورية)؛

١٣١-١٤٤ تمكين النساء والتصدي بفعالية للتمييز في مجال العمل، بإقرار إجازة أبوّة مدفوعة الأجر وملائمة المدة تكون غير قابلة للتحويل وتعقب مباشرة إجازة الأمومة (سلوفينيا)؛

١٣١-١٤٥ تعزيز المساواة بين الجنسين بتقليص فارق الأجور بينهما وزيادة فرص عمل النساء من خلال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (ملديف)؛

١٣١-١٤٦ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء فعلياً على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجال العمل، ولا سيما تجنب الفصل الوظيفي الأفقي والعمودي وعدم المساواة في الأجور (شيلي)؛

١٣١-١٤٧ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز المتقاطع ضد النساء والبنات على أساس نوع الجنس أو الانتماء إلى أقلية إثنية (باراغواي)؛

١٣١-١٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى خفض العدد الكبير للنساء من ضحايا العنف المنزلي (باراغواي)؛

١٣١-١٤٩ مراجعة التشريعات والسياسات والبرامج القائمة المتعلقة بإجازة الأمومة وإجازة ما قبل الولادة بغية ضمان إتاحة مدة كافية لرعاية الرضيع والطفل الصغير والتخفيف في الآن ذاته من الآثار السلبية على التطور المهني (كندا)؛

١٣١-١٥٠ دعم الجهود التي تبذلها النساء في سبيل منع النزاعات وتقديم المساعدة التقنية في عمليات تسوية النزاعات إلى البلدان الخارجة من النزاع بغية تشجيع مشاركة النساء الفعالة (ليختنشتاين)؛

١٣١-١٥١ تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للعوامل المساهمة في تأثر النساء المفرط بالفقر، ولا سيما الأمهات العازبات والنساء المسنات، وذلك بسبل منها ضمان توفير ما يكفي من الحماية والضمانات الاجتماعية، وإتاحة فرص زيادة الدخل، والارتقاء بمرافق رعاية الأطفال (ماليزيا)؛

١٣١-١٥٢ تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تنفيذاً كاملاً (بنغلاديش)؛

١٣١-١٥٣ مواصلة اتخاذ تدابير من أجل حماية حقوق الطفل، بطرق منها التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل (جورجيا)؛

١٣١-١٥٤ تكثيف جهودها المتصلة بحقوق الطفل، بما يشمل على وجه الخصوص البلدان الكاريبية التي تشكل جزءاً من الدولة، بما في ذلك حظر العقاب البدني في جميع السياقات، ووضع وتنفيذ برامج للتوعية العامة، وخفض معدل تسرب الأطفال من المدارس، وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، ورفع سن التجنيد الدنيا إلى ١٨ سنة، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات من دون إبداء تحفظات (آيرلندا)؛

١٣١-١٥٥ مواصلة جهودها الرامية إلى إتاحة حصول الأطفال المعرضين للخطر على الرعاية النفسية اللازمة (تيمور – ليشتي)؛

١٣١-١٥٦ توفير موارد كافية وإنشاء آليات لرصد وتقييم تنفيذ خطة عملها المتعلقة بحقوق الطفل (تيمور – ليشتي)؛

١٣١-١٥٧ مواصلة جهودها الرامية إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، وحماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم، ووقايتهم من الاختفاء القسري (تونس)؛

١٣١-١٥٨ مواصلة جهودها القوية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الطفل، ولا سيما فيما يتصل بالاتجار بالأطفال والسياحة لأغراض ممارسة الجنس معهم (إندونيسيا)؛

١٣١-١٥٩ التحقيق في حالات اختفاء أطفال غير مصحوبين بذويهم من مراكز استقبال اللاجئين والبحث عمن يحتمل أنهم وقعوا ضحايا اختفاء قسري والتعرف عليهم (زامبيا)؛

١٣١-١٦٠ توفير الرعاية الصحية الملائمة للأطفال ذوي الوضع الاقتصادي المتدني وكذلك الأطفال غير الحائزين لوثائق رسمية (البحرين)؛

١٣١-١٦١ وضع حد لمبادرات "صندوق الرضيع" التي تجيز التخلي السري عن الأطفال من دون معرفة هويتهم (لبنان)؛

١٣١-١٦٢ مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الحائزين لوثائق رسمية (باراغواي)؛

١٣١-١٦٣ **النظر في إجراء تعديل قانوني يسمح بفصل الأحداث عن الكبار في المراكز الإصلاحية (زامبيا)؛**

١٣١-١٦٤ **النظر في تعديل قانون عدالة الأحداث بحيث يشمل جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة (بوتسوانا)؛**

١٣١-١٦٥ **تعديل القوانين المتعلقة بالسن الدنيا لتحمل المسؤولية الجنائية، التي تسمح بالتعامل مع بعض الأطفال على أنهم مجرمون بالغون (مصر)؛**

١٣١-١٦٦ **رفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي في الجيش إلى الثامنة عشرة (باراغواي)؛**

١٣١-١٦٧ **تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بسبل منها تعديل مخططات الدعم الوظيفي بغية تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على فرص عمل على قدم المساواة مع غيرهم (كينيا)؛**

١٣١-١٦٨ **تنقيح مخططات الوظائف القائمة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مجموعة أوسع من تلك المنصوص عليها في التشريعات الحالية، من أجل الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة امتثالاً تاماً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛**

١٣١-١٦٩ **مواصلة وضع سياسات ملائمة لإتاحة فرص عمل متساوية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (ميانمار)؛**

١٣١-١٧٠ **اعتماد تدابير ملموسة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص العمل وتعزيز مبدأ التعليم الشامل للجميع في كامل النظام التعليمي الوطني (إسبانيا)؛**

١٣١-١٧١ **استكشاف سبل بديلة لمعاملة الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية والتحقيق بنزاهة في حالات الإفراط في استخدام التدابير التقييدية في مؤسسات الصحة العقلية (بولندا)؛**

١٣١-١٧٢ **اتخاذ المزيد من التدابير لضمان تمتع الأقليات الإثنية والمهاجرين والمسلمين والمنحدرين من أصل أفريقي بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً (جمهورية كوريا)؛**

١٣١-١٧٣ **اعتماد سياسات ملائمة لتوسيع نطاق الحماية بحيث يشمل جميع الأقليات الإثنية والدينية وضمان تمتعها بالحماية القانونية اللازمة حيال التمييز المتفشي (مصر)؛**

١٣١-١٧٤ **وضع إطار فعال لإقامة حوار مع ممثلي الأقليات، واستقاء معلومات شاملة عن مشاكلها واحتياجاتها، ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج بالتعاون معها بغية النهوض بأوضاعها، وكذلك منع التمييز العنصري ضدها والقضاء عليه (أوزبكستان)؛**

١٣١-١٧٥ اتخاذ المزيد من الخطوات لإتاحة فرص عمل أفضل لأفراد الأقليات (تيمور – ليشتي)؛

١٣١-١٧٦ توفير المزيد من التمويل لحماية الأقليات الدينية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣١-١٧٧ إعادة إقرار الدروس بلغة الأم التركية ضمن مقرر التعليم الابتدائي والثانوي (تركيا)؛

١٣١-١٧٨ وضع استراتيجية عامة جديدة تتوخى تقليص حجم حالة الحرمان والتمييز التي تواجهها جماعات الروما والسينتي والرحل (بيرو)؛

١٣١-١٧٩ وضع برامج لتدريب موظفي الشرطة تكون متوافقة مع مبادئ حقوق الإنسان فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الأقليات والفئات الضعيفة (البحرين)؛

١٣١-١٨٠ اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التصدي لحالة التمييز المستمر ضد المهاجرين، ولا سيما في مجالات العمل والرعاية الصحية والسكن، ولما أبلغ عنه من زيادة في العداء تجاه اللاجئين وملتمسي اللجوء، وكذلك معارضة فتح مراكز استقبال جديدة، بما يتماشى والتزاماتها الدولية (أوغندا)؛

١٣١-١٨١ تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بغية وضع حد للتهميش والفقر في صفوف المهاجرين، الذين يواجهون مستويات بطالة عالية مقارنة بالأشخاص المولودين في هولندا (كينيا)؛

١٣١-١٨٢ إتاحة سبل انتصاف قضائي بواسطة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لفائدة المهاجرين الذين تعرضوا للتمييز في سوق العمل بسبب أصلهم أو دينهم أو جنسيتهم أو إثنيتهم، وتدعيم التدابير الهيكلية لمكافحة القوالب النمطية في سياق عمليتي الاختيار والتوظيف (المكسيك)؛

١٣١-١٨٣ ضمان حقوق اللاجئين والمهاجرين وإحراز تقدم كبير في منع ومكافحة العنف القائم على كره الأجانب (الصين)؛

١٣١-١٨٤ تعزيز التدابير وتوحيدها من أجل ضمان حماية أفضل للمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء في جميع أنحاء إقليمها (كوت ديفوار)؛

١٣١-١٨٥ النظر في تطبيق تدابير بديلة عن احتجاز المهاجرين واللاجئين بضمان عدم بقاء الضعفاء والأطفال رهن الاحتجاز أبداً (شيلي)؛

١٣١-١٨٦ إعطاء الأولوية لتطبيق التدابير البديلة عن احتجاز المهاجرين وضمان تجنب احتجاز الضعفاء (غواتيمالا)؛

١٣١-١٨٧ الحد من احتجاز المهاجرين وتشجيع التدابير البديلة عن هذا الاحتجاز (كينيا)؛

١٣١-١٨٨ **إحراز تقدم في تطبيق التدابير البديلة عن احتجاز المهاجرين (أوروغواي)؛**

١٣١-١٨٩ **تعميق التدابير المعتمدة تجنباً لسلب حرية الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأسر التي تلتمس اللجوء (الأرجنتين)؛**

١٣١-١٩٠ **النظر في مراجعة السياسات المتعلقة باحتجاز المهاجرين التي قد يترتب عليها تجريمهم على أساس وضع هجرتهم، وتشجيع توفير مسارات عادية لقبول المهاجرين غير الحائزين لوثائق وتسوية أوضاعهم (البرازيل)؛**

١٣١-١٩١ **ضمان توافر مستوى عالٍ من الشفافية والخضوع لرقابة المجتمع المدني فيما يتصل بظروف احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء وبمعاملتهم (الاتحاد الروسي)؛**

١٣١-١٩٢ **وضع حد لاحتجاز المهاجرين في زنزانات معزولة وفي الحبس الانفرادي (الجمهورية العربية السورية)؛**

١٣١-١٩٣ **اعتماد المزيد من التدابير للحد من ممارسة احتجاز الأفراد لأغراض الهجرة وحدها والنظر في تطبيق تدابير بديلة حيثما أمكن (السويد)؛**

١٣١-١٩٤ **اتخاذ تدابير من أجل التصدي لحالات الاحتجاز فترات أطول من الحد الأقصى المنصوص عليه في توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالعودة (البرتغال)؛**

١٣١-١٩٥ **الإسراع في معالجة طلبات اللاجئين من أجل جمع شمل الأسر وضمان قدرة الأحداث غير المصحوبين بذويهم على العودة إلى أسرهم (المكسيك)؛**

١٣١-١٩٦ **إتاحة وصول المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، على النحو الواجب، إلى نظام الرعاية الصحية وغيره من نظم الحماية، كخدمات التعليم والعمل (البرتغال)؛**

١٣١-١٩٧ **حث الجهود الرامية إلى إقرار إجراء لبت حالات انعدام الجنسية وإقرار وضع قانوني لمن يُعترف بأنهم عديمو الجنسية وإتاحة تمتعهم بحقوق الإنسان الأساسية، وذلك بالتشاور الكامل مع الجهات المعنية الرئيسية (هايتي)؛**

١٣١-١٩٨ **ضمان وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون متوافقة مع مبادئ باريس وتغطي جميع أنحاء هولندا، وذلك بتوسيع ولاية المؤسسة الوطنية القائمة أو بإنشاء مؤسسات مماثلة ومستقلة في الأقاليم الكاريبية (آيرلندا)؛**

١٣١-١٩٩ **السعي إلى تنسيق معايير حقوق الإنسان في بلدان المملكة الأربعة وفقاً للمعايير الدولية (بيرو)؛**

١٣١-٢٠٠ **مواصلة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في هولندا الكاريبية من خلال الحد من الفقر وتوفير حد أدنى من الضمان الاجتماعي وإنشاء مكاتب**

قانونية لتوفير خدمات المشورة والإحالة القانونية بهدف زيادة الوصول إلى العدالة (كينيا)؛

١٣١-٢٠١ تقديم المساعدة التقنية لتمكين السلطات في أروبا وكوراساو وسنت مارتن من تثقيف موظفي السجون وتحسين مرافقها وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

١٣١-٢٠٢ مواصلة عملية القضاء على الفوارق بين الأجزاء الكاريبية والأوروبية لهولندا في أقرب وقت ممكن (رومانيا)؛

١٣١-٢٠٣ إزالة الفوارق الكبيرة في إعمال حقوق الإنسان في الأجزاء الأوروبية وغير الأوروبية من المملكة (الاتحاد الروسي).

١٣٢- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة/الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of the Netherlands was headed by the Minister of the Interior and Kingdom Relations, Ronald Plasterk, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Juan David Yrausquin, Minister Plenipotentiary of Aruba;
- H.E. Mr. Rafael Boasman, Minister of Justice, Saint Martin;
- Ms. Miloushka Sboui-Racamy, Senior Policy Officer, Directorate of Foreign Relations Curaçao;
- H.E. Mr. Reinout Vos, Chargé d'affaires, Permanent Representation of the Kingdom of the Netherlands, Geneva;
- Mr. Paul van Sasse van Ysselt, Deputy Head Constitutional Affairs Division, Ministry of the Interior and Kingdom Relations;
- Ms. Marjolijn Smith-Molenaar, Legal Adviser, Ministry of the Interior and Kingdom Relations, the Netherlands;
- Ms. Marije Graven, Legal Adviser, Ministry of the Interior and Kingdom Relations;
- Mr. Edmond Messchaert, Spokesperson, Ministry of the Interior and Kingdom Relations, the Netherlands;
- Mr. Roeland Böcker, Senior Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs, the Netherlands;
- Ms. Félicienne Muijtjens, Legal Adviser, Ministry of Security and Justice, the Netherlands;
- Mr. Time Kaptein, Senior Policy Officer, Ministry of Security and Justice, the Netherlands;
- Mr. Charles de Vries, Senior Policy Officer, Ministry of Education, Culture and Science, the Netherlands;
- Ms. Natasja Moritz, Senior Policy Officer, Ministry of Social Affairs and Employment, the Netherlands;
- Ms. Olivia Croes, Senior Legal Adviser, Department of Foreign Affairs, Aruba;
- Mr. Levinus Dijkstra, Chief of Cabinet, Saint Martin;
- Mr. Patrice Gumbs, Policy Officer, International Affairs Department, Saint Martin;
- Ms. Kirsten Hommes, Second Secretary Permanent Representation of the Kingdom of the Netherlands, Geneva.